

إعداد

د.أحمد يوسف النصف

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

(**باحث رئيس**)

د.عبد العزيز رشيد الأيوب

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

(**باحث مشارك**)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئتَ مِن شيءٍ بعد.

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وإمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنَّ من القضايا التي اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله تعالى: قضية الجهل بصفةٍ من صفات الله تعالى؛ حيث تعدد رأيهم في الحكم على الجاهل بصفةٍ من صفات الله تعالى، هل هو معذورٌ بجهله، بمعنى: أننا لا نحكم عليه بالكفر والردة –والعياذ بالله تعالى–؟ أم أنه لا يُعتبر معذوراً، فيترتب على ذلك أننا نحكم عليه بالكفرِ والردة؛ لأنَّ مِثْلَ هذه القضايا لا يُقبل الجهل فيها؟

- **سبب اختيار الموضوع** :

فسبب اختيارنا لهذا الموضوع: هو الإجابة عن السؤال الهام المتقدم، وهو ما حكم من جهل صفة من صفات الله تعالى؟

وكذلك معرفة هل هناك فرقٌ –في هذه القضية– بين "**الجاهل**" بصفة من صفات الله تعالى، وبين "**المعاند والجاحد**" لصفةٍ من صفات الله تعالى؟

وكذلك لو لم نُكَفِّر الجاهل بصفة من صفات الله تعالى، هل نعتبره مقصراً آثماً بعدم تعلمه ومعرفته صفات الله تعالى، أم لا نعتبره كذلك؟

ونريد أيضاً أن نتعرف على الصفات الإلهية التي يجب على كل مؤمن أنْ يعتقدها ويؤمن بها، وهل يجب أن يعرفها معرفة تفصيلية أم يكفي المعرفة الإجمالية؟

- **أهمية دراسة الموضوع** :

ودراسة هذه المسألة لها أهمية كبيرة؛ لأنها تُوقِفنا على منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع مثل هذه القضايا الهامة؛ وتجعلنا أكثر سعة في التعامل مع المخالف في القضايا الدينية الأخرى؛ لأنه لو كان الجاهل معذوراً في مثل هذه القضية الكبرى المتعلقة بصفات الله تعالى، فما دونها من القضايا يُعتبر معذوراً أيضاً من باب أولى.

ولا يخفى على أحدٍ انتشار ثقافة التكفير والتبديع حتى في القضايا الخلافية والمسائل الظنية الاجتهادية، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

- **الدراسات السابقة** :

وأما عن الدراسات السابقة لهذه القضية: فلم نقف على مؤلفات خاصة بها، وإنما كان العلماء يناقشونها في أثناء مباحث كتب الحديث والعقيدة والفقه وغير ذلك؛ ومن تلك الكتب التي تناولتها:

- **مشكل الحديث وبيانه للإمام ابن فورك الأصبهاني**.
- **شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال المالكي** .
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام ابن حزم الأندلسي**.
- **التمهيد لما في الموطأ من أسانيد للحافظ ابن عبد البر النمري**.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس القرطبي.**
- **القواعد الكبرى للإمام العز بن عبد السلام.**
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي.**
- **شرح صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف النووي.**
- **مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن تيمية.**
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني.**

وغير ذلك من الكتب التي سنعتمد عليها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

- **منهج الدراسة** :

وأمَّا عن المنهج الذي اعتمدنا عليه في هذه الدراسة: فهو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

وذلك بتتبع ما جاء من نصوص في الكتاب والسنة، وما جاء من كلامٍ لأهل العلم في قضية الجهل بصفة من صفات الله تعالى؛ ثم تحليل ما تم استقراؤه وجمعه، للوصول إلى النتائج المرجوة إن شاء الله تعالى.

- **خطة الدراسة** :

وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان : "**حكم الجهل بصفةٍ من صفات اللّه تعالى**".

وهي منقسمة إلى خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: **فيما يجب اعتقاده في صفات اللّه تعالى**.

المبحث الثاني: **في تحرير محل النزاع**.

المبحث الثالث: **في بيان رأي القائلين بعدم التكفير، وبيان أدلتهم**.

المبحث الرابع: **في بيان رأي القائلين بتكفير الجاهل، وأدلتهم، وردهم على أدلة الفريق الأول**.

المبحث الخامس: **بيان الرأي الراجح**.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث التي توصلنا إليها.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل هذه الدراسة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها طلاب العلم.

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا.

المبحث الأول

ما يجب اعتقاده في صفات الله تعالى

يجب على المكلف أن يعتقد قضايا عقدية كثيرة[1]:

منها ما هي متعلِّقة بذات الله تعالى، كصفة العلم والقدرة والإرادة.

ومنها ما هي متعلِّقة برسله الكرام عليهم الصلاة والسلام، كاتصافهم بالصدق والعصمة والتبليغ لما أُمِروا بتبليغه.

ومنها ما هي متوقفة على السمع والنقل -مما ليس للعقل فيه مَجال- ، كالإيمان بالجنة والنار، والملائكة الكرام، والصراط، والميزان، والحوض، والبعث والحشر، ونحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة.

وسنذكر هنا ما يجب على المكلف أن يعتقدَه في "**صفات الله تعالى**" فقط، وذلك على سبيل الإجمال لا الحصر.

فيجب على المكلفِ أن يعتقد: **أن الله تعالى مُتَّصِفٌ بكل صفات الكمال**، **وأنه مُنَزَّهٌ عن كلِّ سماتِ النقص**[2].

فكل ما كان من صفات الكمال، فالله تعالى مُتَّصِفٌ به؛ وكل ما كان مِن صفات النقص -مما يكرهها العبد لنفسه- فالله تعالى مُنَزَّهٌ عنه[3].

---

(١) انظر: تحفة المريد للباجوري (ص٣٩، ١٣٢، ٢٣٤، ٢٧٨، ٢٨١)، وحاشية الصاوي على شرح الدردير على الخريدة البهية (ص١٨).

(٢) انظر: العقائد العضدية للعضد الإيجي (ص١٧).

(٣) انظر: النور المبين في قواعد الدين لابن جزي المالكي (ص٥٣).

وصفات الله تعالى قسمان[1]:

١-صفات ذاته: وهي ما استحقه تعالى فيما لم يزل ولا يزال، كصفة العلم، والإرادة، والحياة، والقدرة.

٢-صفات فِعْلِه: وهي ما استحقه تعالى فيما لا يزال، دون الأزل، كالخلق، والرزق، والصنع.

وعرَّفوا "الصفات الفعلية": بأنها ما يجوز أن يُوصف الله تعالى بها، وأن يوصف بضدها، كالرأفة والرحمة والسخط والغضب[2].

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «لم يَزَل ولا يَزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية؛ أما الذاتية: فالحياة، والقُدْرَة، والعِلم، والكَلام، والسمع، والبصر، والإرادة؛ وأما الفعلية: فالتَّخْلِيق، والتَّرْزِيق، والإنشاء، والإبداع، والصُّنْع، وغير ذلك من صفات الفِعْل»اهـ[3].

وصفات الله تعالى لابد أنْ تُؤخذ من كتاب الله تعالى، أو سنةِ نبيه صلى الله عليه وسلَّم، أو الإجماعِ، قال الإمام البيهقي رحمه الله: «فلا يجوز وصفه إلا بما دل عليه كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، أو أجمع عليه سلف هذه الأمة»اهـ[4].

---

(١) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي (١/١١٠).
(٢) انظر: مِنح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر (ص٨٣).
(٣) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان، وشرحه مِنح الروض الأزهر (ص٦٦، ٨٢).
(٤) الأسماء والصفات للبيهقي (١/١١٠).

ومن هذه الصفات الثابتة له تعالى[1]:

١. صفة «الوجود» : قال تعالى: {أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [إبراهيم: ١٠].

٢. صفة «الوحدانية» : قال تعالى: {وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٦٣]، وقال تعالى : {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ} [الأنبياء: ٢٢].

٣. صفة «القدرة» : قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٠].

٤. صفة «الإرادة» : قال الله تعالى: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [النحل: ٤٠] ، وقال تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} [هود: ١٧٠].

٥. صفة «العلم» : قال الله تعالى: {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر: ١٩].

٦. صفة «الحياة» : قال الله تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: {هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ} [غافر: ٦٥].

---

(١) انظر: الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان (ص٦٦-٩١)، وإحياء علوم الدين (٣٣١-٣٣٨) و(٣٩٦-٤٠٥)، والنور المبين في قواعد الدين لابن جزي المالكي (ص٥٢-٥٦).

٧. صفة «الكلام» : قال الله تعالى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤].

٨. صِفَتا «السمع والبصر» : قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [غافر: ٢٠]، وقال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١].

٩. صفة «القِدم» : قال الله تعالى: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحديد: ٣].

وكان مِن دعاء النبي صلى الله عليه وسلَّم: «اللهُمَّ أنتَ الأَوَّلُ فليس قَبْلَكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليس بَعْدَكَ شَيْءٌ...»(١).

١٠. صفة «البقاء» : قال الله تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [الرحمن: ٢٦-٢٧].

١١. صفة «مخالفته تعالى للحوادث» : قال الله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٠٦٤).

١٢. صفة «قيامه بنفسه» : وهو عبارة عن الغنى المُطْلق؛ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ} [فاطر: ١٥-١٧] .

ولا يجب اعتقاد ما ثبت من صفاتِ الله تعالى إلا على: البالغ، العاقل، سليم الحواس. وخرج بـ«البالغ»: الصبيُّ، وخرج بـ«العاقل»: المجنونُ، وخرج بـ«سليم الحواس»: مَن خُلق أعمى أصم؛ فليس هؤلاء بمكلفين شرعاً، فلا يجب عليهم معرفة ما تقدم من صفات الله تعالى ولا غير ذلك من أمور الشرع(١).

ومع هذا، فيجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعيَّن عليهم بعد بلوغهم -كما ذكر الإمام النووي-(٢).

وهنا سؤال: هل وجوب تعلم هذه الصفات على المكلف يكون بمعرفة دليلها أيضاً، أم يكفي معرفتها ولو من غير معرفة الدليل؟

والجواب: ما قاله الشيخ إبراهيم الباجوري:

«فيجب على كل مكلف من ذكر وأنثى وجوباً عينيًّا معرفة كل عقيدة بدليل ولو إجماليًّا؛ وأما معرفتها بالدليل التفصيلي، ففرض كفاية، فيجب على أهل كل قطر أو ناحية -يشق الوصول منها إلى غيرها- أن يكون فيهم من يعرفها بالدليل التفصيلي؛ لأنه ربما طرأت شبهة فيدفعها.

وبعضهم أوجب الدليل التفصيلي وجوباً عينيًّا، وردُّوه بأنهم ضيَّقوا رحمة الله الواسعة، وجعلوا الجنة مختصة بطائفة يسيرة.

(١) انظر: تحفة المريد (ص٧٩-٨٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/٥٠).

فالحق: أن الواجب وجوباً عينيًّا إنما هو الدليل الإجمالي، وهو: المعجوز عن تقريره وحل شبهه؛ وأما الدليل التفصيلي، فهو: المقدور على تقريره وحل شبهه.

فإذا قيل لك: ما الدليل على وجود الله تعالى؟ فقلت: العالم ولم تعرف جهة الدلالة، فهو دليل جملي، ويقال له: دليل إجمالي.

وكذلك إذا عرفت جهة الدلالة، ولم تقدر على حل الشُّبَه الواردة عليه.

وأما إذا عرفت جهة الدلالة، وقدرت على حل الشُّبَه، فهو دليل تفصيلي.

فإذا قيل لك: ما الدليل على وجوده تعالى؟ فقلت: هذا العالم، وعرفت جهة الدلالة، وهي: الحدوث أو الإمكان أو هما، والثاني شرط أو شطر، وقدرت على حل الشُّبَه، فهو دليل تفصيلي.

فتقول في تقريره على الأول[1]: "العالم حادِث، وكل حادِث لا بد له من مُحْدِثٍ"؛ وعلى الثاني[2]: "العالم ممكن، وكل ممكن لا بد له من صانع"؛ وعلى الثالث والرابع[3]: "العالم حادث ممكن، وكل حادث ممكن لا بد له من مُحْدِثٍ".

وأما من حفظ العقائد بالتقليد فقد اختلف فيه، والأصح أنه مؤمن عاص إن قدر على النظر، وغير عاص إن لم يقدر على النظر»اهـ[4].

(١) أي: الحدوث.

(٢) أي: الإمكان.

(٣) وهو قوله: «أو هما، والثاني شرط أو شطر».

(٤) انظر: تحفة المريد (ص٦٢-٦٣) باختصار.

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع

لقد اختلف العلماء في حكم الجاهل بصفة من صفات الله تبارك وتعالى، فذهب بعضهم إلى أنه معذور بجهله، وذهب بعضهم الآخر إلى عدم العذر بجهله، وسيأتي بيان ذلك فيما يأتي.

ونريد في هذا المبحث أنْ نُبَيِّنَ محل الوفاق والنزاع بينهم، قبل الدخول في آراء العلماء وأدلتهم -في هذه القضية-.

فنقول: لم يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كُفْرِ "جاحد" صفةٍ مِن صفاتِ الله تعالى، وإنما الخلاف في كُفْرِ "جاهلها".

فمَن جَحَدَ أو نفى صفةً مِن صفات الله تعالى -بعد قيام الحجة عليه- فهو كافر باتفاق أهل العلم؛ ومَن جهل صفةً مِن صفات الله تعالى، فهو الذي في إيمانه خلافٌ بينهم رحمهم الله تعالى.

قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في بيان هذا الأمر:

«فأما مَن نفى صفةً من صفات الله تعالى الذاتية أو جحدها مستبصراً في ذلك - كقوله: ليس بعالم ولا قادر، ولا مريد، ولا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى-، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر مَن نفى عنه تعالى الوصفَ بها وأعراه عنها.

فأما مَن جهل صفة من هذه الصفات، فاختلف العلماء هاهنا:

فكفَّره بعضهم، وحُكي ذلك عن أبي جعفر الطبري رحمه الله وغيره، وقال به أبو الحسن الأشعري مرة وتوقف فيه مرة.

وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن حدِّ الإيمان، ولا عن اسمه، وإليه رجع الأشعري، قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يَقطع بصوابه، ويراه دِيناً وشرعاً، وإنما نُكَفِّر مَنِ اعتقد أن مَقاله حقٌّ»اهـ[1].

وسيأتي في المبحث الرابع أن من قال بعدم التكفير، جعل ضابطه: أن لا يكون جاحداً للصفة الإلهية، ونقلنا نصوصهم في ذلك.

ولا يبطل ما تقدم ما ذكره بعض أهل العلم مِن أنَّ منهج أهل السنة والجماعة: عدم تكفير منكري صفات الله تعالى؛ وممن قال ذلك: القاضي عياض، والإمام جلال الدين المحلي رحمهما الله تعالى، وبيان ذلك ما يلي:

قال القاضي عياض: «وأما مَن أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به، ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر، ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة، من تشبيه، أو نَعّت بجارحة، أو نفي صفة كمال، فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده»[2].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٢٢٦-٢٢٧)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٦/٦٠٤)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٥٤٣٨-٤٣٩).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (ص٨٣٤).

قال الإمام المحلي في شرحه لجمع الجوامع: «(ولا نكفر أحداً مِن أهل القبلة)[1] ببدعته: كمنكري صفات الله، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة؛ ومنا من كفرهم. أما مَن خرج ببدعته عن أهل القبلة: كمنكري حدوث العالم والبعث، والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات، فلا نزاع في كفرهم؛ لإنكارهم بعض ما عُلِمَ مَجِيء الرسولِ به ضرورة» اهـ[2].

لأن مرادهم بـ«منكري الصفات»: منكري زيادة الصفات على ذات الله تبارك وتعالى، لا أنهم ينكرون صفات الله تعالى بالكلية، وهذا مذهب المعتزلة؛ مثال ذلك أن يقولوا: إنه تعالى عالِم، قادر، مريد بذاته سبحانه تعالى، لا بصفات زائدة على ذاته تعالى[3].

قال العلامة البناني في شرح قول المحلي: "كمنكري صفات الله": «أي: منكري زيادتها على الذات، ويقولون: إنه عالم قادر مريد... إلخ، لكن بذاته، لا بصفات زائدة على الذات؛ وأما المنكرون كونه عالماً أو كونه مريدًا مثلاً فهم كفار كما قرر في محله» اهـ[4].

---

(١) ما بين القوسين هو عبارة كتاب "جمع الجوامع" لعبد الوهاب بن علي السبكي رحمه الله تعالى.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٥١٩).

(٣) انظر: شرح ملا علي القاري وشرح أحمد شهاب الدين الخفاجي على الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٤/٤٧٣)، وحاشية البناني على شرح المحلي لكتاب جمع الجوامع للسبكي (٢/٥١٩).

(٤) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٥١٩).

المبحث الثالث

بيان رأي القائلين بعدم التكفير

- **القائلون بعدم التكفير**:

ذهب إلى "عدم" تكفير مَن جهل صفةً مِن صفاتِ الله تعالى -أو جهل بعضاً منها- مجموعةٌ من أهل العلم، منهم:

١- عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)(١).

٢- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)(٢).

٣- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)(٣).

٤- علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي (ت٤٤٤هـ)(٤).

٥- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)(٥).

٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المشهور بابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)(٦).

---

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦/٦٠٤).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٥٠١)، والقواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١/٣٠٦)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (ص٨٥٧)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٢٦).

(٣) انظر: أعلام الحديث في شرح الصحيح للخطابي (٣/١٥٦٥).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٥٠١-٥٠٣).

(٥) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/١٤٠).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/٤٢).

٧- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)[١].

٨- أحمد بن عبد الحليم الحراني المشهور بابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[٢].

٩- محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)[٣].

١٠- محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى المشهور بابن الوزير اليمني (ت٨٤٠هـ)[٤] رحمهم الله تعالى.

قال ابن عبد البر -رحمه الله- : «وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومَن سَلَكَ سبيلَهم من المتأخرين» اهـ[٥].

وقد اختلف رأي **"أبي الحسن الأشعري"** -رحمه الله- في هذه المسألة:

فقال أولاً بكفر الجاهل بصفة أو صفات لله تعالى؛ وذكر القاضي عياض أنه توقّف أيضاً في هذه المسألة في أول أمره.

ثم رجع عن ذلك، واستقر رأيه على عدم تكفيره.

قال القاضي عياض: «فأما مَن جهل صفة من هذه الصفات، فاختلف العلماء هاهنا: فكفّره بعضهم، وحُكي ذلك عن أبي جعفر الطبري رحمه الله وغيره، وقال به أبو

---

(١) انظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (٣٠٦/١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣٨/٧).
(٣) انظر: مدارج السالكين (٣٤٨/١).
(٤) انظر: إيثار الحق على الخلق (ص ٣٩٤).
(٥) التمهيد (٤٢/١٨) .

الحسن الأشعري مرة، وتوقّف فيه مرة. وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يُخرجه عن حدِّ الإيمان، ولا عن اسمه، وإليه رجع الأشعري» اهـ[1].

- **ضابطهم في عدم التكفير**:

ذهب القائلون بعدم تكفير مَن جهل صفة مِن صفات الله تعالى أو بعض منها، إلى أنَّ ذلك فيمن كان جاهلاً بها، لا فيمن كان معانداً بعد أن بلغه ذلك عن الله تعالى ورسولِه صلى الله عليه وسلَّم.

قال ابن عبد البر: «قالوا: ومَن جَهِلَ صفةً مِن صفات الله عز وجل، وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً. قالوا: وإنما الكافر مَن عاند الحق، لا مَن جهله» اهـ[2].

وقال الإمام الخطابي: «وقد يُسأل عن هذا[3] فيُقال: كيف يُغفر له وهو مُنكرٌ للبعث والقدرة على إحيائه وإنشاره؟

فيُقال: إنه ليس بمنكرٍ للبعث، إنما هو رجلٌ جاهلٌ، ظنَّ أنه إذا فُعل به هذا الصنيع، تُرِكَ فلم يُنشر ولم يُعَذَّب.

ألا تراه يقول: فجمعه؛ فقال: لِمَ فعلت ذلك؟ فقال: من خشيتك.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص٨٥٧).

(٢) التمهيد (١٨/٤٢).

(٣) أي: الحديث الآتي الذي تكلم عن الرجل المسرف على نفسه، الذي طلب من بنيه عند حضور أجله: أن إذا مات، أن يحرقوه، ويذروه في الريح، ثم قال: «فو الله لئن قدر عليَّ ربي، ليعذِّبني عذاباً ما عذَّبه أحداً»، وسيأتي بيانه.

فقد تبيَّن أنه رجل مؤمنٌ بالله؛ فعل ما فعل مِن خشية الله إذا بعثه؛ إلا أنـه جهـل؛ فحَسِب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه» اهـ[1].

وقال ابن تيمية: «**الصواب**: أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً، إذا كان مقرًّا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلَّم، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه» اهـ[2].

وقال ابن القيم: «وأما جَحْدُ ذلك[3] جهلاً، أو تأويلاً يُعـذر فيـه صـاحبه، فـلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح؛ ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله؛ إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً» اهـ[4].

وقال ابن الوزير: «وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محـالاً، فـلا يكـون كفراً، إلا لو علم أن الأنبياء جاؤوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كـذبهم، أو أحـداً منهم» اهـ[5].

فاتضح مما تقدم أن المعذور هو مَن جهل صفةً من صفات الله تعالى أو بعضاً منها، لا مَن أنكرها عناداً أو تكذيباً بعد أن ثبتت لديه.

---

(١) أعلام الحديث في شرح الصحيح للخطابي (١٥٦٥/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٧).

(٣) أي: جحد فرضٍ من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبر أخبر الله به. انظر: مدارج السالكين (٣٤٨/١).

(٤) مدارج السالكين (٣٤٨/١).

(٥) إيثار الحق على الخلق (ص ٣٩٤).

- **أدلتهم** :

استدل أصحابُ هذا الرأي بمجموعة من الأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموتُ أوصى بنيه فقال: إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذْرُوني في الريح في البحر، فوالله لئن قَدَرَ عليَّ ربي ليُعَذِّبُني عذاباً ما عَذَّبَه به أحداً. قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذتِ، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملكَ على ما صنعتَ؟ فقال: "خَشْيَتُكَ يا ربِّ"، أو قال: "مَخَافَتُكَ"، فَغَفَرَ له بذلك»(1).

وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ آخر، وهو: أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجلٌ -لم يعمل حسنةً قَطُّ- لأهله: إذا مات فحرِّقوه، ثم اذرُوا نصفَه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عليه ليعذِّبَنَّه عذاباً لا يُعَذِّبَه أحداً من العالمين؛ فلمَّا مات الرجلُ فعلوا ما أمرهم، فأَمَرَ اللهُ البَرَّ فَجَمَعَ ما فيه، وأَمَرَ

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٨١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦).

البحرَ فَجَمَعَ ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: مِن خشيتِكَ يا ربِّ وأنـتَ أعلـم، فَغَفَرَ اللهُ له»[1].

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يخرج المؤمن من الإيمان بجهله صفة من صفات الله تعالى، قدرة كانت أو سائر صفاته تعالى؛ لأنَّ الرجل قال: "لئن قدر الله عليه ليعذبنه"، فأخرج ذلك مخرج الظن -دون القطع- على أنه تعالى غير قادر على جمعه وإحيائه[2].

قال ابن عبد البر في شرح هذا الحديث الشريف:

«اختلف العلماء في معناه: فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل "وهي القدرة"، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير.

قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل، وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً.

قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق، لا مَن جهله. وهذا قول المتقدمين من العلماء ومَن سلك سبيلهم من المتأخرين» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} (٧٥٠٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٥٠٢).

(٣) التمهيد (٤٢/١٨)

الدليل الثاني :

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: «أنَّ رجلاً فيمن كان قبلكم، راشَه اللهُ مالاً وولداً، فقال لولده: لَتَفْعَلُنَّ ما آمركم به، أو لأُوَلِّيَنَّ ميراثي غيرَكم؛ إذا أنا متُّ، فأحرقوني، -وأكثر علمي أنه قال- ثم اسحقوني، واذْرُوني في الريح، فإني لم أَبْتَهِر عند الله خيراً، وإنَّ الله يقدر عليَّ أن يعذِّبني، قال: فأخذ منهم ميثاقاً، ففعلوا ذلك به وربي، فقال الله: ما حملك على ما فعلتَ؟ فقال: مخافتُك، قال: فما تَلافَاه غيرُها»[1].

وقال الإمام النووي: «قوله: "وإن الله يقدر عليَّ أن يعذِّبني" هكذا هو في معظم النُّسَخ ببلادنا، ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير: "إن"[2]. وسقطت لفظة: "أن" الثانية في بعض النسخ المعتمدة؛ فعلى هذا تكون "إن" الأولى شرطية، وتقديره: "إنْ قدر اللهُ عليَّ، عذَّبني"، وهو موافق للرواية السابقة[3]. وأما على رواية الجمهور، وهي إثبات "أن" الثانية مع الأولى، فاختلف في تقديره...»اهـ[4] وسيأتي بيان ذلك في آخر المبحث الثالث.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٧).

(٢) الأولى «إن» ، والثانية «أن».

(٣) أي: رواية أبي هريرة الأولى.

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/٢٢٩).

الدليل الثالث :

ما رواه حكيم بن معاوية عن أبيه: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم رَغَسَه[1] الله مالاً وولداً، حتى ذَهَبَ عَصْرٌ، وجاء عصرٌ؛ فلما حضرتْه الوفاةُ قال: أيْ بَنِيَّ، أيَّ أبٍ كنتُ لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فهل أنتم مُطِيعِيَّ؟ قالوا: نعم. قال: انْظُرُوا إذا مِتُّ أنْ تُحَرِّقوني حتى تدعوني فحماً». قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: «ففعلوا ذلك. ثم اهْرُسُوني بالمِهْراس» يومئ بيده. قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: «ففعلوا والله ذلك. ثم اذْرُوني في البحر في يومِ ريحٍ لَعَلِّي أَضِلُّ اللهَ تبارك وتعالى». قال رسول الله ﷺ: «ففعلوا والله ذلك. فإذا هو في قبضة الله تبارك وتعالى، فقال: يا ابن آدم، ما حملكَ على ما صنعتَ؟ قال: أيْ ربِّ، مخافتُك. قال: فتَلافَاهُ[2] اللهُ بها»[3].

فالشاهد من هذا الحديث: هو قوله: «لعلي أضل الله»؛ و"لعل" في كلام العرب موضوعة لتوقع مخوف لا يقطع على كونه ولا على انتفائه؛ فيكون معناها: لعلي أخفى عليه وأغيب؛ وكان الواجب في اللغة: "لعلي أضل على الله"؛ وحَذَفَ حرفَ الجر، وذلك مشهور في اللغة[4].

قال الإمام القرطبي: «قوله: "لئن قدر الله عليه ليعذِّبنه"، الرواية التي يُعرف غيرُها: "قدر" بتخفيف الدال. وظاهر هذا اللفظ أنه شك في كون الله تعالى

---

(١) أي: أكثر له في المال وبارك فيه.

(٢) أي: تداركه بالرحمة والمغفرة.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٠١٢).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٥٠٢).

يقدر على إحيائه وإعادته، ولذلك أمر أهله أن يحرقوه، ويسحقوه، ويذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فكأنه توقَّع إذا فُعِلَ به ذلك تعذَّرت إعادته.

وقد أوضح هذا المعنى ما رواه بعض الرواة في غير كتاب مسلم قال: "فلعلِّي أُضِلُّ اللهَ" أي: أغيب عنه؛ وهذا ظاهر في شك الرجل في علم الله تعالى. والأولى ظاهرة في شكه في أنه تعالى يقدر على إعادته» اهـ[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وقد جاء في هذا الحديث -في غير مسلم- : "فلعلي أُضِلُّ الله"[2] أي: أَغِيب عنه؛ وهذا يدل على أن قوله: "لئن قدر الله" على ظاهره» اهـ[3].

وسيأتي أن القرطبي والنووي قد رجَّحا تأويل هذه النصوص وعدم الأخذ بظاهرها، وقد ذكرا الكلام السابق في معرض تقرير أقوال العلماء في هذه المسألة، لا أنهما يعتقدان بعذر الجاهل بصفةٍ من صفات الله تعالى.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٧٥).
(٢) وهي رواية الإمام أحمد المتقدمة.
(٣) شرح مسلم للنووي (٦/٢٢٦-٢٢٧).

المبحث الرابع

بيان رأي القائلين بالتكفير

لقد تقدَّم في المبحث الثاني أن العلماء -رحمهم الله تعالى- لم يختلفوا في كُفْرِ "جاحد ونافي" صفةٍ من صفاتِ الله تعالى، وإنما خلافهم في كُفْرِ مَن "جهل" صفة من صفات الله تعالى.

وسنذكر -في هذا المبحث- العلماء القائلين بتكفير الجاهل بصفات الله تعالى، ثم نُبَيِّن دليلهم الذي اعتمدوا عليه في ذلك، ثم نذكر تأويلهم لأدلة القائلين بعدم كفر الجاهل بصفات الله عزَّ وجل، ثم نبين رأي من أخذ بظاهر الروايات المتقدمة، إلا أنه حملها على محمل موافقٍ لِمَا ذهب إليه الفريق الثاني؛ والله ولي التوفيق.

- **القائلون بتكفير الجاهل بصفات الله تعالى** :

ذهب إلى تكفير مَن جهل صفةً من صفاتِ الله تعالى، مجموعةٌ من أهل العلم والفضل، ومن ذلك:

١- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)[١].

٢- أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) ، أي: في قوله الأول الذي رجع عنه[٢].

٣- أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت٤٠٦هـ)[٣].

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٧/٧٥)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (ص٨٥٧).

(٢) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص٨٥٧-٨٥٨).

(٣) انظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص٣١٩-٣٢٠).

٤- أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)(١).

٥- محمد بن خليفة الأُبِّي الوشتاني (ت٧٢٧هـ)(٢).

ويفهم من كلام: **الإمام يحيى بن شرف النووي** (ت٦٧٦هـ)، **والحافظ ابن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ)، **والإمام أحمد بن محمد القسطلاني** (ت٩٢٣هـ)، أنهم اختاروا هذا الرأي؛ لأنهم رجحوا تأويل الأحاديث التي استدل بها أهل الفريق الأول القائلون بعدم تكفير الجاهل(٣)؛ وسيأتي شيء من كلامهم رحمهم الله.

- **دليلهم**:

ذكروا بأنَّ الجهل بأنَّ الله تعالى قادرٌ على الإعادة مرة أخرى -ونحو ذلك-، جهلٌ بأمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة، يترتب عليه الكفر والردة -والعياذ بالله تعالى-، فعليه لا يجوز الجهل أو الشك في مثل هذه الصفات لله تعالى؛ وذكروا أيضاً أنَّ الجهلَ بمثل هذه الصفات، تكذيبٌ لِمَا جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلَّم(٤).

قال القرطبي: «ولا يختلف المسلمون في أنَّ مَن جهل أو شك في كون الباري تعالى عالماً به وقادراً على إعادته، كافرٌ، حلالُ الدم في الدنيا، مخلَّد في النار في الآخرة؛

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٧٥-٧٧).

(٢) انظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٩/١٦٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٢٢٦-٢٢٧)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٦/٦٠٤)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٥٤٣٨-٤٣٩).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٧/٧٥-٧٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦/٢٢٧).

لأن ذلك معلومٌ مِن الشَّرع بالضرورة، وجَحْدُه أو الشك فيه تكذيبٌ للرسول صلى الله عليه وسلَّـم قطعاً. فمقتضى الحديث بظاهره: أن الرجل كافر على مُقتضى شريعتنا.

ولذلك قالت طائفة: فلعلَّ شَرْعَ ذلك الرجل لم يكن فيه الحكم بتكفير مَن جهل ذلك أو شك فيه، والتكفير حكمٌ مِن الأحكام الشرعية، فيجوز أن تختلف الشرائع فيه، كما قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[المائدة: ٤٨].

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنَّ هاتين القاعدتين من ضروريات الشرائع؛ إذ لا تصح شريعة مع الجهل في أنَّ الله عالمٌ قادرٌ مريدٌ، ولا مع الشك فيها؛ فلا بد أن تنص الرسل لقومهم على هذه الصفات، مع أن العقول تدل عليها، فيكون العلم بها ضروريًّا من كل الشرائع، كما كان ذلك ضروريًّا في شرعنا، فيكون جاحد ذلك والشاك فيه مكذباً لرسوله، وتكذيب الرسل كفر في كل شرع بالضرورة»اهـ[(١)].

فيُلاحظ أنَّهم لم يفرقوا بين حُكْمِ إنكار وجحد صفات الله تعالى، وبين حكم جهل شيءٍ منها من غير أن يكون عناداً للحق، حيث اعتبروا أنَّ حكمهما واحد.

وهذا مخالفٌ لما ذهب إليه الفريق الأول القائلون: بأنَّ الجاهل غير المعاند معذور غير كافر؛ قال الإمام النووي: «وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة: قال القاضي: وممن كفَّره بذلك: ابنُ جرير الطبري، وقاله أبو الحسن الأشعري أولاً. وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان، بخلاف جحدها؛ وإليه رجع أبو الحسن الأشعري، وعليه استقر قوله؛ لأنه لم يعتقد

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٧٥-٧٦).

ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر مَن اعتقد أنَّ مقالته حقٌّ» اهـ[1].

فلذلك ذهب القائلون بكفر جاهل صفةٍ من صفات الله تعالى، إلى تأويل ما استدل به الفريق الأول بما سيأتي؛ قال الإمام القرطبي: «ويشهد لكون هذا الحديث مؤوَّلاً وليس على ظاهره، قوله -في آخر الحديث- حين قال الله له: "ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب"؛ فلو كان جاهلاً بالله أو بصفاته، لَمَا خافه، ولما عمل شيئاً لله، والله تعالى أعلم» اهـ[2].

والحاصل: أنَّ القائلين بكفر جاهل صفةٍ من صفات الله تعالى، قد اعتبروا ذلك إخلالاً بركنٍ من أركان الإيمان الستة، ألا وهو ركن الإيمان بالله تعالى؛ لأنَّ الإيمان بالله تعالى يستلزم الإيمانَ بصفاته التي تقدم الكلام عنها في المبحث الأول، فمن أخل بصفةٍ واحدة، أخل بهذا الركن الرئيس من أركان الإيمان.

- **تأويلهم لأدلة القائلين بعدم التكفير**:

أوَّلَ القائلون بتكفير الجاهل لصفةٍ من صفات الله تعالى الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم التكفير بعدة تأويلات، وهي ما يلي:

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٢٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٧/٧٧).

التأويل الأول :

أنه ما قاله الرجل صدر عنه في حال دهشته، وغلبة الخوف عليه، بحيث ذهب تدبُّره فيما يقوله، فصار كالغافل والناسي الذي لا يُؤاخذ بما صدر منه، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، فهو في الحقيقة ليس جاهلاً لصفة علم الله تعالى، وقدرةِ الله تعالى على إعادته وإرجاعه مرة أخرى[١].

قال القرطبي: «إنَّ الرجل صدر عنه ما صدر حالة خوف غالب عليه، فغلط، فلم يُؤاخذ بقوله ذلك، كما لم يؤاخذ القائل: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"[٢]» اهـ[٣].

وقال الإمام النووي: «وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره؛ ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه، ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع، بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها. وهو نحو قول القائل الآخر - الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته - : «أنت عبدي وأنا ربك»[٤]، فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو» اهـ[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٦/٦٠٤)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٥/٤٣٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، بابٌ في الحض على التوبة والفرح بها (٧١٣٦).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٧٦-٧٧).

(٤) سبق تخريجه من قبل.

(٥) شرح مسلم (٦/٢٢٦).

ورجَّح هذا التأويل الحافظ **ابن حجر العسقلاني**، والإمام **القسطلاني** رحمهما الله تبارك وتعالى[1].

التأويل الثاني:

أنَّ ما قاله الرجل هو من قبيل مجاز كلام العرب وبديع استعماله، ويسمونه: "مزج الشك باليقين"، كقوله تعالى: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى}[سبأ: ٢٤]، فصورته صورة شك، والمراد به اليقين[2].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «إنَّ هذا جار على نحو ما قد جرى في كلام العرب البليغ، مما يسميه أهل النقد: تجاهل العارف، وسمَّاه ابن المعتز[3]: مزج الشك باليقين.

وهو نحو قوله تعالى: **{لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}**[طه: ٤٤]، وقوله: **{وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}**[سبأ: ٢٤].

وكقول الشاعر[4]:

أيا ظَبيةَ الوَعْسَاءِ بين جلاجِلٍ ... وبين النَّقا أأنتِ أمْ أمُّ سالم[5]

(١) انظر: فتح الباري (٦/٦٠٤)، وإرشاد الساري (٥/٤٣٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) هو أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله العباسي، الشاعر المبدع، ولد ببغداد سنة ٢٤٧هـ ؛ وأولع بالأدب، فكان يقصد فصحاء الأعراب ويأخذ عنهم؛ توفي سنة ٢٩٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٤/١١٨).

(٤) هو ذو الرمة، غيلان بن عقبة العدوي، المتوفى سنة ١١٧ هـ.

(٥) هو البيت الرابع والأربعون من قصيدةٍ لذي الرمة، التي يمدح فيها الملازم بن حريث الحنفي. انظر: ديوان ذي الرمة (٢/٧٦٧).

وقد علم أنها هي. ومثله كثير» اهـ[(١)].

التأويل الثالث :

أنَّ "قَدَرَ" الواردة على لسان الرجل بمعنى: "ضيَّق عليَّ"؛ كما في قوله تعالى: {فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ}[الفجر: ١٦]، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: {فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ}[الأنبياء: ٨٧][(٢)].

قال الإمام القرطبي: «إنَّ "قدر" معناه : "ضيَّق"، يعني أنَّ الله تعالى -إنْ ناقشه الحساب وضيقه عليه- ليعذبنه أشد العذاب، ومنه قوله تعالى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ}[الطلاق: ٧] أي: ضَيَّقَ عليه.

وهذا التأويل حَسَنٌ، لكنه يخص لفظ: "قدر".

والتأويل "الأول"[(٣)] أولى؛ لأنه يعم: "قدر"، و"لعلي أضل الله"» اهـ[(٤)].

وقال الإمام ابنُ فورك: «وأما معنى قوله: "لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً" فلا يصح أن يكون محمولاً على معنى "القدرة"؛ لأنَّ مَن توهم ذلك لم يكن مؤمناً بالله عز وجل، ولا عارفاً به، وإنَّما ذلك على معنى قوله تعالى في قصة يونس: {فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ}[الأنبياء: ٨٧]، وذلك يرجع إلى معنى

---

(١) المفهم (٧/٧٧).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) وهو أن ما قاله الرجل صدر عنه في حال دهشته، وغلبة الخوف عليه، بحيث ذهب تدبره فيما يقوله، فصار كالغافل والناسي الذي لا يُؤاخذ بما صدر منه، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه.

(٤) المفهم (٧/٧٧).

"التقدير"، لا إلى معنى "القدرة"؛ لأنه لا يصح أن يخفى على نبي معصوم ذلك. وقال الفراء في تأويل قوله: {فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ}، أي: لن نُقَدِّرَ عليه ما قدرنا...؛ فعلى ذلك يحمل قوله عليه الصلاة والسلام حكاية: "لئن قدر علي ربي ليعذبني"، أي: كان قَدَّرَه وحَكَمَ علي بالعقوبة، فإنه يعاقبني دائماً؛ وهكذا كلام خائف جزع. ولِمَا قيل في الخبر: إنَّ الله تعالى يغفر له؛ وقد عُلم أنه لا يغفر للكافرين، وجب أن يحمل لفظه على تأويل صحيح لا ينافي المعرفة بالله، ولا يؤدي إلى الكفر»اهـ[1].

التأويل الرابع :

أنَّ معناه: "لئن قدر عليَّ العذاب"، أي: قضاه، يُقال منه: "قَدَرَ" بالتخفيف، و"قَدَّرَ" بالتشديد، بمعنى واحد[2].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : «وقال آخرون: أراد بقوله: "لئن قدر الله عليه" من القدر الذي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء. قالوا: وهو مثل قول الله عز وجل في ذي النون: {إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ}[الأنبياء: ٨٧].

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان:

أحدهما: أنها من التقدير والقضاء.

والآخر: أنها من التقتير والتضييق.

---

(١) مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص٣١٩-٣٢٠) باختصار.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/٢٢٦-٢٢٧).

وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية فهو جائز في تأويل هذا الحديث في قوله: "لئن قدر الله عليَّ".

فأحد الوجهين: تقديره: كأن الرجل قال: "لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جُرم على جرمه، ليعذبني الله على إجْرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري.

والوجه الآخر: تقديره: "والله لئن ضيق الله عليَّ، وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي، ليكوننَّ ذلك"، ثم أمر بأن يُحرق بعد موته من إفراط خوفه» اهـ[1].

التأويل الخامس :

أنه إنَّما وَصَّى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها؛ رجاء أن يرحمه الله تعالى[2].

وقد رجَّح الشيخ محمد بن خليفة الوَشتاني الأُبِّي هذا التأويل؛ قال رحمه الله: «قلت: الصفة التي اختُلِف في كفر مَن نفاها أو جهلها هي كالعلم والقدرة في قول المعتزلة: "هو عالِم لا بعلم بل بذاته، قادر لا بقدرة بل بذاته"، وأما كونه عالماً – وهي المسماة بالحال عند المتكلمين– فلا خلاف في كفر مَن نفاه، والرجل إنما شكَّ في

(١) التمهيد (١٨/٤٢-٤٣).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/٢٢٦-٢٢٧).

كونه قادراً، وقد دلَّ الحديث على أنه كان مؤمناً من قولـه: "مِـنْ خَشْيَتِكَ يَـا رَبِّ" فأولى التأويلات الآخِر[1]» اهـ[2].

(١) أي: التأويل الخامس. وقد ذكر السنوسي: أنَّ قول الأبي: «وقد دل الحديث على أنـه كـان مؤمنـاً مـن قولـه: "مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ"»: فيـه نظر، فإنَّ جَهْلَ صفةٍ من صفات الله تعالى -وإنْ أَوْجَبَ الكفر- لا يرفـع الخشية، حتـى يُستدل بثبوتها على نفي الكفر، فإن كثيراً من الكفرة -ممن يعتقد التجسيم ونحوه مما يستحيل في حق الله تعالى- لهم خشية؛ إلا أن يُقال: إن الخشية أخص من الخوف، فيكون تعريفها: هـي الخـوف التـابع للمعرفـة، وعليـه يصـح قـول الأبـي وغيره. انظر: مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (١٦٦/٩).

(٢) إكمال إكمال المعلم للأُبِّي (١٦٦/٩).

- **توجيهات لأدلة القائلين بعدم التكفير**:

وهنـاك مـن أهـل العلـم والفضـل مَـن لـم يقـل بعـذر الجاهـل بصـفةٍ مـن صفات الله تعالى، وتعامل مـع النصوص التـي استدل بهـا القـائلون بـالعذر بالجهل بصفةٍ من صفات الله تعالى تعاملاً آخر، حيث لم يقوموا بتأويلها، بل أخذوا بظاهرها، إلا أنهم حملوها على محامل أخرى.

وهذه المحامل على النحو التالي:

١-أنَّ هذا الرجلَ كـان فـي زمـن فَتْـرَةٍ، حـين ينفـع مجـرد التوحيـد، ولا تكليف قبـل ورود الشرع علـى المـذهب الصـحيح؛ لقولـه تعـالى: {وَمَـا كُنَّـا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥][١].

٢-أنه يجوز أن تكون شريعة أولئك القوم: أنَّ الكافر يُغفر لـه، فإن هذا جائز عقلاً، فلا يبعد أن يكون ذلك شرعاً، مع القطع بأن ذلك لا يصح في شرعنا؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨][٢].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وأبعد الأقوال: قولُ مَن قال: إنه كـان في شرعهم جواز المغفرة للكافر» اهـ[٣].

وقال الإمام القرطبي معترضاً: «وعمومات القرآن تدل علىٰ أن مَـن مـات كافراً -كائناً مَن كان- لا يخرج من النار، ولا تناله شفاعة شافع» اهـ[٤].

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض (ص٨٥٩)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٧/٧٦)، والشفا للقاضي عياض (ص٨٥٨)، وشرح النووي على مسلم (٦/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٦٠٤).

(٤) المفهم للقرطبي (٧/٧٦).

٣-أنه لعل شَرْعَ ذلك الرجل لم يكن فيه الحكم بتكفير مَن جهل ذلك أو شك فيه، والتكفير حكمٌ مِن الأحكام الشرعية، فيجوز أن تختلف الشرائع فيه، كما قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨][١].

قال الإمام القرطبي معترضاً: «لا تصح شريعة مع الجهل في أن الله عالمٌ قادرٌ مريدٌ، ولا مع الشك فيها؛ فلا بد أن تنص الرسل لقومهم على هذه الصفات، مع أنَّ العقول تدل عليها، فيكون العلم بها ضروريًّا من كل الشرائع، كما كان ذلك ضروريًّا في شرعنا، فيكون جاحد ذلك والشاك فيه مكذباً لرسوله، وتكذيب الرسل كفر في كل شرع بالضرورة» اهـ[٢].

- **تأويل قوله**: (**وإنَّ الله يقدر على أنْ يعذِّبني**) :

علَّق الإمام النووي فيما ورد من أنَّ الرجل قال: «وإنَّ الله يقدر على أن يعذِّبني» قائلاً:

«قوله: "وإنَّ الله يقدر على أنْ يعذِّبني" هكذا هو في معظم النُّسَخ ببلادنا، ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير "إن"، وسقطت لفظة "أن" الثانية في بعض النسخ المعتمدة؛ فعلى هذا تكون "إن" الأولى شرطية، وتقديره: "إن قدر الله عليَّ، عذَّبني"، وهو موافقٌ للرواية السابقة.

وأما على رواية الجمهور، وهي إثبات "أن" الثانية مع الأولى، فاختلف في تقديره:

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٧/٧٥).
(٢) المفهم (٧/٧٦).

فقال القاضي: هذا الكلام فيه تلفيق، قال: فإنْ أُخِذَ على ظاهره ونُصِبَ اسم الله، وجُعل "تقدير" في موضع خبر إن، استقام اللفظ، وصح المعنى، لكنه يصير مخالفاً لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة.

قال: وقال بعضهم: صوابه حذف "أن" الثانية، وتخفيف الأولى، ورفع اسم الله تعالى، قال: وكذا ضبطناه عن بعضهم؛ هذا كلام القاضي.

وقيل: هو على ظاهره، بإثبات "إن" في الموضعين، والأولى مشددة، ومعناه: "إنَّ الله قادر على أن يعذبني". ويكون هذا على قول من تأَوَّل الرواية الأولى على أنه أراد بـ"قدر": "ضيَّق" أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة.

ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل، لكن يكون قوله هنا معناه: "إن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بهيئتي، فأما إن سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر عليَّ"، ويكون جوابه كما سبق، وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم» اهـ(١).

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٢٩).

المبحث الخامس

بيان الرأي الراجح

بعد أن عرضنا أدلة الفريقين، نريد في هذا المبحث أن نبيِّن ما نراه الأصوبَ والأرجح في هذه المسألة.

فنقول: لم يقم دليل واحدٌ في الشريعة الإسلامية على تكفير "الجاهل" بصفةٍ من صفات الله تعالى أو جهل بعض منها، بل إنَّ ظواهر النصوص التي استدل بها القائلون بعدم التكفير تدل على العذر بالجهل في صفةٍ من صفات الله تعالى.

وإنَّ القولَ بتكفير الجاهل بصفةٍ من صفات الله تعالى أو بعضٍ منها، هو في الحقيقة تكفيرٌ لكثير من عامة المسلمين، الذين قد يجهلون كثيراً من القضايا الدينية، وخصوصاً في مثل هذه الأزمنة التي كثر فيها الجهل وقلة العلم.

قال ابن بطال المالكي -رحمه الله- :

«ولو كفر مَن جهل بعض صفات الله، لكفر عامة الناس؛ إذ لا يكاد نجد منهم مَن يعلم أحكام صفات ذاته.

ولو اعترضت جميع العامة وكثيراً مِن الخاصة، وسألتهم: هل لله تعالى قدرة، أو علمٌ، أو سمعٌ، أو بصرٌ، أو إرادةٌ؟ وهل قدرته متعلِّقةٌ بجميع ما يصح كونه معلوماً؟ لَمَا عرفوا حقيقة ذلك.

فلو حُكم بالكفر على مَن جهل صفة من صفات الله تعالى، لوجب الحكم به على جميع العامة وأكثرِ الخاصة، وهذا محالٌ.

والدليل على صحة قولنا: حديث السوداء، وأنَّ الرسولَ قال لها: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «مَن أنا؟» فقالت: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»(١). فحكم لها بالإيمان، ولم يسألها عن صفات الله وأسمائه؛ ولو كان عِلْمُ ذلك شرطًا في الإيمان، لسألها عنه كما سألها عن أنه رسول الله.

وكذلك سؤال أصحابِ رسول الله -عمرُ بنُ الخطاب وغيرُه- رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم عن القَدَرِ، فقالوا: يا رسول الله، أرأيتَ ما نعمل لأمر مستأنف أم لأمر قد سبق؟ فقال: «بل لأمر قد سبق»، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «اعملوا، فكل ميسر لِمَا خُلِقَ له»(٢).

وأعلمهم أن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم(٣).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١٢٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٦٠٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٣٣٦).

(٣) روى ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بابٌ في القدر(٧٧)، أن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل أُحُدٍ ذهباً، أو مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله، ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر=

ومعلوم أنهم كانوا قبل سؤاله مؤمنين، ولا يسع مسلمًا أن يقول غير ذلك فيهم.

ولو كان لا يسعهم جهل القدرة وقِدَم العلم، لعلمهم ذلك مع شهادة التوحيد، ولجعله عموداً سادساً للإسلام، وهذا بَيِّنٌ» اهـ[1].

وقال الشيخ ابن عبد البر -رحمه الله- :

«فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلَّم -وهم العلماء الفضلاء- سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل، لا سؤال متعنت معاند، فعلمهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للإسلام» اهـ[2].

والله تعالى أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

=كله، فتعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا، دخلت النار».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٥٠٢-٥٠٣).

(٢) التمهيد (١٨/٤٦)

الخاتمة

بعد مناقشة قضية حكم الجهل بصفة من صفات الله تعالى، نذكر هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها.

أمّاً النتائج فهي ما يلي:

١. أنه يجب على المكلفِ أن يعتقد أن الله تعالى مُتَّصِفٌ بكل صفات الكمال، وأنه مُنَزَّهٌ عن كلِّ سماتِ النقص؛ فكل ما كان من صفات الكمال، فالله تعالى مُتَّصِفٌ به؛ وكل ما كان مِن صفات النقص -مما يكرهها العبد لنفسه- فالله تعالى مُنَزَّهٌ عنه.

٢. أن صفات الله تعالى تنقسم إلى قسمين: ١-صفات ذاته: وهي ما استحقه تعالى فيما لم يزل ولا يزال، كصفة العلم، والإرادة، والحياة، والقدرة. ٢-صفات فِعْلِه: وهي ما استحقه تعالى فيما لا يزال، دون الأزل، كالخلق، والرزق، والصنع.

٣. أنه لا يجب اعتقاد ما ثبت من صفاتِ الله تعالى إلا على: البالغ، العاقل، سليم الحواس.

٤. أن وجوب تعلم ما يجب اعتقاده من صفات الله يكون بمعرفة دليلها أيضاً، ويكفي معرفة دليلها الإجمالي لا التفصيلي.

٥. أنَّ العلماء قد اختلفوا فيمَن حفظ صفات الله وسائر العقائد بالتقليد -أي: من غير معرفة دليلها-؛ والأصح أنه مؤمن عاص إن قدر على النظر، وغير عاص إن لم يقدر على النظر.

٦. اختلف العلماء في حكم الجاهل بصفةٍ من صفات الله تعالى، فذهب كثير من العلماء إلى أنه معذور بجهله، فلا يحكم عليه بالكفر؛ وذهب كثير أيضاً إلى عدم العذر بجهله، بمعنى أنه لا يصح إيمانه.

٧. ذهب القائلون بعدم تكفير مَن جهل صفةً من صفات الله تعالى، إلى أنَّ ذلك فيمن كان جاهلاً بها، لا في المعاند الجاحد.

٨. استدل القائلون بعدم التكفير: بالأحاديث التي تذكر قصة الرجل الذي أمر أهله أن يحرِّقوه، ثم يسحقوه ويذروه في الريح والبحر؛ والشاهد من هذه القصة قوله: «فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عليه ليعذِّبَنَّه»، وفي رواية: «وإنَّ الله يقدر عليَّ أن يعذِّبني»، وفي رواية: «لَعَلِّي أَضِلُّ اللهَ تبارك وتعالى»؛ وحملوا نحو هذه الروايات على ظاهرها، من غير تأويل لها.

٩. اعتمد القائلون بكفر مَن جهل صفةً من صفات الله تعالى على: أنَّ هذا جهلٌ بأمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة؛ واعتبروه أيضاً إخلالاً بركنٍ من أركان الإيمان الستة، ألا وهو ركن الإيمان بالله تعالى؛ لأن الإيمان بالله تعالى يستلزم الإيمانَ بصفاته تعالى كلها؛ وذكروا أيضاً أنَّه تكذيبٌ لِمَا جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلَّم من صفات الله تعالى.

١٠. لم يفرق القائلون بالكفر بين جاحد صفات الله تعالى، وبين جاهل شيءٍ منها، واعتبروا أنَّ حكمهما واحد.

١١. أوَّلَ القائلون بالتكفير الأحاديثَ التي استدل بها القائلون بعدم التكفير بعدة تأويلات، وهي ما يلي: ١-أن ما قاله الرجل صدر عنه في حال دهشته، وغلبة الخوف عليه. ٢-أنَّه مِن قبيل مجاز كلام العرب وبديع استعماله، ويسمونه: "مزج الشك باليقين". ٣-أنَّ "قَدَرَ" بمعنى: "ضيَّق".

٤ -أن معنى: "قدر": القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة. ٥ -أنه إنما وَصَّى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها؛ رجاء أن يرحمه الله تعالى.

١٢. من القائلين بالتكفير مَن لم يقم بتأويل النصوص التي استدل بها الفريق الأول، وإنما أخذ بظاهر النصوص، مع حملها على محامل أخرى، وهي:

١ -أن هذا الرجلَ كان في زمن فَتْرَةٍ، حين ينفع مجرد التوحيد. ٢ -أنه يجوز أن تكون شريعة أولئك القوم: أن الكافر يُغفر له. ٣ -لعل شَرْعَهم لم يكن فيه الحكم بتكفير مَن جهل ذلك أو شك فيه، والتكفير حكمٌ مِن الأحكام الشرعية، فيجوز أن تختلف الشرائع فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، طباعة المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة ١٣٠٤هـ.

٢. الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، طباعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٩٨٦م.

٤. إكمال إكمال المعلم، لمحمد بن خلفة الأبي، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٥. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير اليمني، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٦. التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، لابن عبد البر النميري، طباعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ.

٧. حاشية عبد الرحمن البنّاني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع، طباعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨. ديوان ذي الرمة، شرح أبي نصر الباهلي، تحقيق عبد القدوس أبو صالح، طباعة مؤسسة الإيمان جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ.

٩. سنن ابن ماجة القزويني، طباعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.
١٠. شرح ملا علي القاري على الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، طباعة المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ.
١١. شرح صحيح البخاري، لابن بطال الأندلسي، طباعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٥هـ.
١٢. شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، طباعة دار الخير، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦هـ.
١٣. شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، طباعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٤. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليحصبي، طباعة دار الفيحاء، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
١٥. صحيح ابن حبان البستي بترتيب ابن بلبان، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦. صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، طباعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
١٧. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، طباعة دار الطباعة العامرة، سنة ١٣٢٩هـ.
١٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي، طباعة مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، سنة ١٣٤٨هـ.
١٩. القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، طباعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٢٠. مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، سنة ١٤١٦هـ.

٢١. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، طباعة مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الأولى.

٢٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، طباعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٣هـ.

٢٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٢٤. مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك الأصبهاني، طباعة دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م.

٢٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، طباعة دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٢٦. مكمل إكمال الإكمال، لمحمد بن محمد السنوسي، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٢٧. نسيم الرياض في شرح شِفا القاضي عياض لأحمد بن محمد الخفاجي، طباعة المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ.